

## المستندات الواجب تقديمها مع طلب التسديد المباشر.

### المستندات العامة لجميع الطلبات:

- ملئ استمارة طلب التسديد المباشر و توقيعها من قبل الشخص المعني.
- صورة عن بطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة الإقامة السارية المفعول، و تقديم المستند الأصلي الساري المفعول.
- استمارات ضرائب الدخل بالمعلومات المطلوبة:
- صورة عن بطاقة التعريف الوطنية التابعة للزوج في حالة الوضع العائلي رقم 2.
- صورة عن شهادة الإعاقة التابعة للشخص المعني أو أولاده في حال تقديمه الطلب باسمهم.
- صورة من القرار القضائي القاضي بدفع المنح التعويضية للزوج و/أو نفقات الأطفال السنوية للزوجة المطلقة.
- بيان عن الأطفال على عاتق الشخص المقدم، صورة مرفقة من دفتر العائلة.
- صورة عن الحساب المصرفي الجاري.
- قرار المؤسسة الوطنية للتأمين الشعبي، و تقديم تأجيل لمدة 12 شهراً في حال الضرورة.

### النظام العام للحوادث الطارئة الشائعة:

- صورة عن الإجازة المرضية و تقديم مستندات تأكيد الإجازة بعد تاريخ انتهاء عقد العمل، و هي مستندات لا غنى عنها لتسديد الإعانة.
- مستند تصديق من الشركة بضرائب الدخل الشهرية للأيام 180 الأخيرة السابقة لانتهاء العقد.
- صورة عن بيان الراتب للأشهر الثلاثة الأخيرة مع بيان مبلغ التسوية النهائي.
- صورة عن عقد العمل و فترات تجديده و رسالة الفصل من العمل أو مستند نهاية العقد و قرار الصلح أو القرار القضائي.

سُحذف فترة تقديم الإعانة المسددة من قبل شركة التأمين من إعانة البطالة التي قد يحق للشخص المهتم الاستفادة منها، في حال كان دافع التسديد المباشر للإعانة هو إنهاء عقد العمل ( المادة 222 من المرسوم التشريعي الملكي 1994/1، بتاريخ 20 حزيران).

في حال عدم تغطية 180 يوم من العمل في الشركة الأخيرة، على العامل أن يقدم شهادات الشركة ( ت س 2 ) و بيانات راتب كافية لتغطية هذه المدة و بشكل مباشر لهذه الشركة (في حال عدم وجود هذه المستندات يجب تقديم بيان عن المسيرة المهنية و ضرائب الدخل الشهرية المقدمة من قبل الصندوق المالي العام للتأمين الشعبي).

### النظام العام للحوادث الطارئة المهنية:

- مستند تصديق من الشركة بضرائب الدخل الشهرية للأيام 180 الأخيرة السابقة لانتهاء العقد.
- بيان (ت س 2) للشهر السابق على الإجازة المرضية و التسوية النهائية.
- صورة عن عقد العمل و فترات تجديده و رسالة الفصل من العمل أو مستند نهاية العقد و قرار الصلح أو القرار القضائي.

في حال كون عقد العمل هو عقد جزئي أو عقد دائم بفترات عمل متقطعة، سيعتبر مستند ( ت س 2) مستند تابع للأشهر الثلاثة السابقة للإجازة المرضية.

### الشركات الشاملة على أقل من 10 عاملين و بأكثر من ستة أشهر من الإجازة المرضية المستمرة المغطاة لإعانة الإعاقة المؤقتة المطلوبة قانونياً.

- إعلام من الشركة التي تنقل و اجب التسديد المباشر إلى شركة التأمين بعد الشهر السابع من الإجازة المرضية.
- وثيقة من الشركة.

في حال كون عقد العمل هو عقد جزئي أو عقد دائم غير مستمر، سيعتبر مستند ( ت س 2) مستند تابع للأشهر الثلاثة السابقة للإجازة المرضية.

### ممثّل محل تجاري:

- صورة عن تي سي 3/1 التابع للشهر السابق للإجازة المرضية.
- صورة عن بيان الصندوق المالي العام للتأمين الشعبي الكامل التسديد.

## عامل بعقد دائم لفترات عمل متقطعة:

- شهادة الشركة
- صورة عن بيانات الرواتب الأخيرة الثلاثة.
- صورة عن استدعاء العمل في لحظة استلامه.

ممثّل بواجب تقديم ضرائب الدخل و عامل في مجال مصارعة الثيران:

- بيان النشاط العملي تي سي 6/4
- وثيقة العمل خلال الاثنا عشر شهراً السابقة لتاريخ الإجازة المرضية.

## عامل في النظام الخاص الزراعي (أت/ إي بي) و عامل النظام الخاص البحري (أت/ إي بي)

- صورة عن تي سي 2 التابعة للشهر السابق للإجازة المرضية.
- وثيقة في حالة العامل الزراعي عن ساعات العمل الحقيقية التي قام بها.

في حال كون عقد العمل هو عقد جزئي أو عقد دائم غير مستمر، سيعتبر مستند (ت س2) مستند تابع للأشهر الثلاثة السابقة للإجازة المرضية.

## تقديم الإعانة في حالة العجز المؤقت بسبب الحوادث الطارئة الشائعة للعمال المستقلين (ريتا و رياكب و ريمكب).

- صورة عن وثائق التسديد (تي سي 15/1 في حال العامل المستقل، و تي سي 10/1 في حالة العامل تحت النظام الزراعي الخاص المستقل).
- بيان حالة النشاطات بالمعلومات المطلوبة و التوقيع.
- في حالة الإجازة المرضية الواقعة في نفس شهر التسجيل أو حذف التسجيل في نظام التأمين الشعبي: صورة عن تا 0521.
- صورة عن الإجازة المرضية و عرض مستندات تأكيد الإجازة بعد تاريخ انتهاء عقد العمل، و هي مستندات لا غنى عنها لتسديد الإعانة.

و بشكل عام، يبدأ حق الحصول على الإعانة من اليوم الرابع للإجازة المرضية، و يتحدد مبلغ الإعانة المالية بالشكل التالي:  
من اليوم الرابع و حتى اليوم العشرين.....60% من الراتب الشهري الأساسي النظامي.  
و بعد اليوم الحادي و العشرين.....75% من الراتب الشهري الأساسي النظامي

## تقديم إعانة الإعاقة المؤقتة بسبب الحوادث الطارئة المهنية للعمال المستقلين (ريتا و رياكب و ريمكب).

- صورة عن وثائق التسديد (تي سي 15/1 في حالة العامل المستقل، و تي سي 10/1 في حالة العامل تحت النظام الزراعي الخاص المستقل).
- بيان حالة النشاطات العملية بالمعلومات المطلوبة و توقيعه.
- في حالة الإجازة المرضية الواقعة في نفس شهر التسجيل أو حذف التسجيل في نظام التأمين الشعبي: صورة عن تا 0521.

يبدأ حق الحصول على الإعانة من اليوم التالي للإجازة المرضية، و يتحدد مبلغ الإعانة المالية بالشكل التالي:  
من اليوم التالي للإجازة المرضية.....75% من الراتب الشهري الأساسي النظامي

يُحسب الراتب اليومي تبعاً لراتب الشهر السابق للإجازة المرضية مقسماً على 30 يوماً.  
يثبت حق الحصول على إعانة الإعاقة المؤقتة من طرف الشركة المنظمة أو الشركة المتعاونة (شركة التأمين) و التي تقوم بتغطية الإعاقة المؤقتة.

يتوجب على العامل المستقل (ريتا) على تقديم بيان حالة النشاط الوظيفي و مستند الإجازة المرضية خلال 15 يوماً، والتي تُعد بعد اليوم الأول من الإجازة المرضية، بحذف تسديد الإعانة المالية حتى يوم الإعانة. (قرار 4 شباط عام 2004 من المؤسسة الوطنية للتأمين الشعبي، مادة رقم 2).

## تعلمكم شركة التأمين أكتيفاً بما يلي:

يمكن للشركة أن تدعوكم للقيام بكشف طبي. و سيؤدي الاعتراض، دون أساس، على التعرض إلى هذا الكشف الطبي على نشر عرض لإلغاء الإجازة المرضية من قبل الجهات الطبية أو من قبل لجنة تفتيش خدمات الصحة العامة (مادة 13 أوم 19-06-97).

في حال عدم الحضور الغير مبرر إلى الكشف الطبي، سيبدأ إلغاء الإعانة المالية (مادة 131 بيس من النص المعدل من القانون العام للتأمين الشعبي، في النشرة الصادرة في مادة ل 01/24 بتاريخ 27 من شهر كانون الأول).

## مستند إعلامي للعمال

### انتهاء عقد العمل خلال حالة الإعاقة المؤقتة

بعد آخر القواعد المنشورة في المادة 222 من النص المعدل من القانون العام للتأمين الشعبي, المصدق من قبل المرسوم التشريعي الملكي 1/1994 بتاريخ 20 من شهر حزيران, قدمت شركة التأمين أكتيفا 2008 المعلومات التالية:

#### مبلغ الإعانة المالية

و يعتمد على الراتب الشهري النظامي للعمال. و سيكون الراتب الشهري هو النسبة المتوسطة لرواتب الإعانة التابعة في حالة البطالة, باستثناء ساعات العمل الإضافية, المعرضة لضرائب الدخل و التابعة للأيام 180 السابقة لنهاية عقد العمل.  
بعد القانون الجديد 40/2007 بتاريخ 4 من شهر كانون الثاني, عن الإجراءات في مجال التأمين الشعبي, لن تتأثر, الإجازات المرضية بسبب الحوادث الطارئة المهنية في عام 2008 للعمال المنهين عقود عملهم مع الشركة بشكل لاحق, بمحتويات المستند الإعلامي التالي, إذ سيتم تنظيم الإعانة حسب القواعد الخاصة بالحوادث الطارئة المهنية ( الشهر السابق للإجازة المرضية, و تغطية نسبة 75% من نسبة ضرائب رواتب الدخل التابعة للحوادث الطارئة المهنية بالإضافة إلى توزيع ساعات العمل الإضافية للعام السابق).

سيكون مبلغ تسديد الإعانة كالتالي:

- خلال الأيام 180 الأولى, 70% من الراتب الشهري.  
- بعد اليوم 181 التالية, 60% من الراتب الشهري.

في ضوء القانون التشريعي الملكي 3/2004 بتاريخ 25 من شهر حزيران, حيث يصمم مؤشر عمومي لضرائب للآثار المتعددة ( إبيريم) لتحديد الكمية القصوى لإعانة البطالة, و بصدد التي يقوم تعديل النص المعدل من القانون العام للتأمين الشعبي, المصدق من قبل المرسوم التشريعي الملكي 1994/1 بتاريخ 20 من شهر حزيران, المبالغ القصوى و الدنيا المقررة بعد تاريخ 1 كانون الثاني عام 2008, ستكون التالية:

#### قمة مبلغ الإعانة الدنيا:

عند عدم امتلاك العامل لأولاد على عاتقه, لن تكون الكمية الدنيا للإعانة أقل من 80% من إبيريم و التي ستزيد في القسم التابع للراتبين السنويين الإضافيين المقدر بثلاثين يوم لكل منها. يقرر تقديم مبلغ أدنى قدره 16,08 يورو في اليوم لعام 2008.

عند امتلاك العامل لأولاد على عاتقه, لن تكون الكمية الدنيا للإعانة أقل من 107% من إبيريم و التي ستزيد في القسم التابع للراتبين السنويين الإضافيين المقدر بثلاثين يوم لكل منها. يقرر تقديم مبلغ أدنى قدره 21,50 يورو في اليوم لعام 2008.

#### قمة مبلغ الإعانة العليا:

يحدد مبلغ الإعانة الأعلى حسب عدد أولاد الشخص المستفيد:

- دون أولاد على عاتقه, يصل المبلغ إلى 175% من الإبيريم ( المؤشر العام للراتب الأدنى المقرر للنشاطات المهنية المختلفة). و التي ستزيد في القسم التابع للرواتب بالإضافة. يقرر تقديم مبلغ أعلى قدره 35,18 يورو في اليوم لعام 2008.

- بأولاد غير بالغين لسن 26 عاماً على عاتقه:

1. يولد واحد 200% من الإبيريم ( المؤشر العام للراتب الأدنى المقرر للنشاطات المهنية المختلفة). و التي ستزيد في القسم التابع للراتبين السنويين الإضافيين. يقرر تقديم مبلغ أعلى قدره 40,20 يورو في اليوم لعام 2008.

2. يولدين أو أكثر 225% من الإبيريم ( المؤشر العام للراتب الأدنى المقرر للنشاطات المهنية المختلفة). و التي ستزيد في القسم التابع للراتبين السنويين الإضافيين. يقرر تقديم مبلغ أعلى قدره 45,23 يورو في اليوم لعام 2008.

في حال انتهاء عقد العامل لدوام جزئي, سيحدد الحد الأدنى و الأعلى المطبق على الحدود العليا و الدنيا المقررة, بالنسبة المئوية ذاتها (%) المحددة حسب ساعات العمل الاعتيادية المطبقة في الشركة.